النقود الإلكترونية المشفرة دراسة فقهية

إعداد
د. خبيب علي سعيد سالم العريفي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
ماليزيا
khobeeb@unishams.edu.my

ملخص البحث:

تعد مسألة النقود الإلكترونية المشفرة من نوازل هذه الأيام، حيث إنه بدأ القبول لها والتنادي إليها في أوساط المجتمعات منذ العام المنصرم أو قبله بقليل، وإن كان قد تم الإعلان عن نشأتها عام ٢٠٠٩م من جهة مجهول أطلقت على نفسها اسم «ساتوشي ناكاموتو»، وتكمن مشكلة البحث في ظهور النقود الإلكترونية المشفرة وتسارع الطالبين للربح باقتنائها والترويج لها وبيعها، وسؤال الكثيرين عن مدى مشروعيتها والمضاربة فيها، ويحاول البحث الإجابة عن أسئلة الدراسة وهي: ما حقيقة النقود الإلكترونية المشفرة؟ وما الضوابط الفقهية لاستصدار النقود؟ وما التكييف الفقهي الحالي للنقود الإلكترونية المشفرة؟ وما الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية المشفرة؟، ويهدف هذا البحث إلى إبراز حقيقة النقود الإلكترونية المشفرة، وكيفية ظهورها ومراحل تطورها وحكم التعامل بها والأحكام المتعلقة بها والضوابط الفقهية لاستصدار النقود، وتكمن أهمية البحث في كونه يبين الضوابط الفقهية في استصدار النقود ويناقش المسألة وفق القواعد الفقهية، ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي للمسألة وكذا يعتمد على المنهجي التاريخي، ويحتوي هذا المبحث على سبعة مطالب؛ أولها: ماهية النقود الإلكترونية المشفرة، وثانيها: أهمية النقود في حياة البشرية، وثالثها: تاريخ ضرب النقود ومراحل تطوراتها، ورابعها: نشأة النقود الإلكترونية المشفرة، وخامسها: الضوابط الفقهية لاستصدار النقود، وسادسها: التكييف الفقهي الحالي للنقود الإلكترونية المشفرة، وسابعها: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية المشفرة، وتبع هذه المطالب خاتمة متضمنة أهم نتائجها؛ ومنها: أن استصدار النقود وظيفة سيادية للدول، وأن النقود الإلكترونية المشفرة من غير اعتراف الدول بها لا يجوز الاعتماد عليها للمخاطر المحفوفة بها والإسلام حرم الضرر ولما في ذلك من الغرر المحرم، ويزول هذا الحكم باعتماد الدول لها أو على الأقل دولة المنشأ، وأنها تتعلق بها الربا ويجب فيها الزكاة، ولا تصح أن تكون قيمًا للمتلفات أو أروشا للجراحات أو أصلا لمال التجارات أو بديلا عن أموال الزكوات.

الكلمات المفتاحية: النقود- الإلكترونية- المشفرة.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله عالي الشأن عظيم السلطان، حمدا كَلَّتْ من عَدَّهِ الأفهام، وضاقت عن وسعه الأرض والسموات، والتحيات والصلوات المتظافرات على سيدنا محمد أقدس السفراء، وسليل الأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنا في زمن الثورة العلمية الإلكترونية كما يقال -أو هو عصر الانفجار الإلكتروني- لا تفتأ تتعرف على صناعة واختراع إلكتروني إلا وفجأك اختراع جديد آخر.

وفي العام ٢٠٠٩م اختُرِعَتْ نقودٌ إلكترونية مشفرة من قبل شخص مجهول أو جهة مجهولة وظهرت الدعوات إلى اعتمادها في المعاملات فتقبلتها شركات وتعاملت بها ثم تركتها فتقبلتها أخرى ثم رفضتها، واعترفت بها بعض الدول ثم اعتذرت بالحاجة إلى دراسة جدوى أكثر وأعمق.

ولما كانت هذه النقود تُسَوَّقُ بين العامة وتنتشر في أوساط الشباب طلبا للربح في شرائها وبيعها والاستفادة من فارق تلك المعاملة في ظل صعود وهبوط حادين في قيمها في أوقات متعاقبة متقاربة مع التنادي بمستقبل واعد لهذه النقود مما يجعل كثيرين يتسارعون إلى امتلاكها فيربح بها بعضهم ويفلس بها آخرون.

ولما كان الأمر كما ذُكِرَ أحببت أن أشارك بهذا البحث في محاولة لمعرفة حكم هذه النقود بالحالة التي هي عليها في زمن الكتابة كي يسترشد به من يقع نظره عليه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ظهور النقود الإلكترونية المشفرة وتسارع الطالبين للربح باقتنائها والترويج لها وبيعها، وسؤال الكثيرين عن مدى مشروعيتها والمضاربة فيها.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هي النقود الإلكترونية المشفرة؟
٢. ما الضوابط الفقهية لاستصدار النقود؟
٣. كيف يُكَيِّفُ الفقه المعاصر النقود الإلكترونية المشفرة؟
٤. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية المشفرة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المعاني التالية:

١. حقيقة النقود الإلكترونية المشفرة.
٢. أهمية النقود في حياة البشرية.
٣. تاريخ ضرب النقود ومراحل تطوراتها.
٤. نشأة النقود الإلكترونية المشفرة.
٥. الضوابط الفقهية لاستصدار النقود.
٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية المشفرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من موضوعه إذ إنه يناقش مسألة فقهية مستجدة، فهو يتناول النقود الإلكترونية المشفرة وتكييفها الفقهي وحكمها من حيث ذاتها والأحكام المتعلقة بها، كما يبين البحث الضوابط الفقهية في استصدار النقود وتاريخ النقود وأطوارها التي مرت به.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي إذ هما منهجا بحث المستجدات الفقهية، كما يعتمد على المنهج التاريخي مبينًا تاريخ نشأة النقود المشفرة.

خطة البحث

وتحتوي على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة.

المقدمة

المطلب الأول: ماهية النقود الإلكترونية المشفرة.

المطلب الثاني: أهمية النقود في حياة البشرية.

المطلب الثالث: تاريخ ضرب النقود ومراحل تطوراتها.

المطلب الرابع: نشأة النقود الإلكترونية المشفرة.

المطلب الخامس: الضوابط الفقهية لاستصدار النقود.

المطلب السادس: التكييف الفقهي الحالي للنقود الإلكترونية المشفرة.

المطلب السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية المشفرة.

خاتمة البحث.

المصادر والمراجع.

المطلب الأول
ماهية النقود الإلكترونية المشفرة

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لا بد من بيان ماهية النقود بين يدي هذه الدراسة، ولما كان هذا الاسم مركبا من مفردتين على جهة الإضافة فسيتم تعريف كل مفردة على حدة قبل تعريف المركب.

والنقود لغة: جمع نقد، وهو لفظ يطلق ويقصد به أحد معان ثمانية:

أحدها: خلاف النسيئة.

ثانيها: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به.

ثالثها: فن تمييز جيد الكلام من رديئه وصحيحه من فاسده.

رابعها: البطيء الشباب القليل الجسم.

خامسها: ضرب من الشجر له نور أصفر ينبت في القيعان.

سادسها: صغار الغنم أو جنس منها صغير الأرجل يوجد بالبحرين.

سابعها: السفل من الناس(١).

واصطلاحا: النقد يطلق في ألفاظ الفقهاء على معنيين:

أحدهما: الحلول وهو خلاف النسيئة.

ثانيهما: الذهب والفضة(٢).

وفي اصطلاح الناس المتداول والاقتصاديين هي: عملة الدَّولة من الذَّهب أو الفضَّة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو الورق أو هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول.

والإلكترونية: نسبة إلى الإلكترون، وهو عنصر ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية، وهو أحد المكونات في ذرات المادة، وكل ما ينسب إلى الإلكترون من أجهزة فهي آلآت تعتمد على هذه المادة في إجراء عمليتها بدقة وسرعة عالية(٣).

والنقود الإلكترونية المشفرة عرفتها وزارة الخزانة الأمريكية بأنها: رصيد مالي مسجل إلكترونيا على بطاقة ذات قيمة مخزنة أو جهاز آخر(٤).

---

(١) المعجم الوسيط، مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

(٢) التعريفات الفقهية، تأليف محمد البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٣م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/١١١.

(٤) Al-Laham, Al-Tarawneh, Abdallat (٢٠٠٩). "Development of Electronic" Money and Its Impact on the Central Bank Role and Monetary Policy".

وعرفها د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل بأنها: وحدة التبادل التجاري المشفرة التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها من غير أي سلطة مركزية أو وسطاء عبر الأجهزة الذكية(١).

وعرفها د. محمد إبراهيم الشافعي: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة مدفوعة مقدمًا وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أعراض مختلفة(٢).

ويمتلك الإنسان هذه النقود الإلكترونية المشفرة بشرائها من النقد القانوني الحقيقي، ومنتج هذا النقد شخص مجهول متستر بأسماء وهمية.

المطلب الثاني
أهمية النقود في حياة البشرية

لا تخفى أهمية النقود على أحد؛ لأنها صارت قوام الحياة؛ وكل الناس يسعى إلى حصولها لتستقيم له حياته أخذا وعطاء، وتتمثل أهمية النقود في عشر فوائد:

أحدها: أنها مقياس لقيم السلع والخدمات.
ثانيها: أنها وسيط للحصول على السلع.
ثالثها: أنها وسيط للحصول على الخدمات.
رابعها: أنها أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة.
خامسها: أنها وسيلة للمدفوعات الآجلة والعاجلة.
سادسها: أن بها تقوم الشركات.
سابعا: أن بها مقادير الأروش والديات والكفارات.
ثامنها: أن بها تقويم الإرث والوصايا.
تاسعها: أنه يقع بها بعض أفراد فريضة الزكاة كزكاة المال والتجارة والذهب والفضة.
عاشرها: أنها وسيلة لقضاء الديون.

ولِمَا ذُكِرَ من الفوائد وغيرها ولأجل تنظيم حياة البشرية كان لابد من تشريع يحفظ للناس حقوقهم ويضع الأمور في مقاديرها، وفي الشريعة ما يلبي تلك الاحتياجات لسعادة البشرية وطمأنينتهم.

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية ص«٨».
(٢) بحث الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ص «١٣٤».

المطلب الثالث
تاريخ ضرب النقود ومراحل تطوراتها

تذكر كتب التاريخ أن أصل المعاملة في البشرية هي المقايضة والمبادلة بالأجناس؛ وقد تتعين بعض الأجناس للمعاملات والمبادلات؛ ولقد كانت تلك الأجناس متغيرة من حيث الزمان والمكان حتى ظهرت فكرة النقود.

فمن تلك الأجناس التي كانت وسيلة للتبادل الأبقار والأغنام وجلود بعض الحيوانات كجلود السنجاب والسمور والغزلان، وكان الأرز في اليابان وجعبة الشاي في آسيا الوسطى والمنسوجات القطنية والملح الحجري في إفريقية الوسطى(١).

وفي التوراة في أقدم سِفْرٍ منها أن الفضة كانت دارجة في المعاملات، وفي سِفْرِ التكوين أن زوجة إبراهيم عليه السلام قد ماتت بكنعان ولها ١٢٧سنة فاختار إبراهيم عليه السلام في تلك البلدة بقعة ودفع في ثمنها ٤٥٠ مثقالا من الذهب وابتاعها وَدُفِنَتْ فيها سارة(٢).

ولظهور النقود وتطوراتها تاريخ طويل حتى إنهم ذكروا أن أول من صكها من المعادن هم الصينيون قبل ميلاد المسيح بنحو ألفين ومائتين وخمسين سنة، وقد ضربوا النقود من المعادن ما شكله كالقميص أو كالسكين كأنهم كانوا يبيعون ويشترون بالأقمصة والسكاكين وصارت السلعة التي تساوي عشرين قميصًا تساوي عشرين بوا (وهو اسم الفلس الذي بشكل القميص) والسلعة التي تساوي خمسين سكينًا تساوي خمسين تاوا (اسم الفاس الذي بشكل السكين).

ولما رَأَوْ عسر حمل هذه النقود وحملها قالوا: إن النقود التي تدور العالم يجب أن تكون مستديرة، فضربوها كذلك ولكنهم سبكوها سبكًا فأضحت هدفًا للتزييف حتى إنك لترى تاريخ نقود الصين مجموع أوامر على أوامر لمنع زيف النقود ولإرجاعها إلى ميزانها، وحدث مرة أن نشرت في تلك البلاد نقود جلد تضاهي أوراق البنك في أيامنا أو نقود الجلد الروسية، وفي سنة ٨٠٠ للميلاد صنع الصينيون أوراق بنك حقيقية دعوها بلغتهم «فيتزين» أي نقودًا طيارة فلم تلبث أن انحطت أثمانها كثيرًا، وفي نحو السنة الألف بعد المسيح اتفق ستة عشر بيتًا من أغنياء الصين وأنشأوا بنكًا قانونيًا ولعله أول بنك حقيقي أُنْشِئَ في بلاد الصين إلا أن الصينيين وإن كانوا قد سبقوا كل الشعوب إلى التمدن لم يرتقوا فيه كثيرًا إن لم نقل إنّهم بلغوا منه درجة متوسطة ثم أخذوا ينحطون

(١) تاريخ النقود الإسلامية، للمازندراني ص«١٩»
(٢) تاريخ النقود الإسلامية،، للمازندراني ص«٢٠».

منها ولم يزالوا، فإن نقودهم لم تزل قليلة ولا تناسب إلا للمعاملة بأمور صغيرة وأما المبالغ الكبيرة فيدفعونها سبائك ذهب غير مسكوكة(١).

ولكن كل تلك الحقائق لا دليل عليها يقطع به، والذي يقطع به أن الدراهم كانت في زمن نبي الله يوسف عليه السلام وكانت رائجة حيث قال الله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)(٢)، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن كعب الأحبار أن أول من ضرب الدراهم هو آدم عليه السلام، كما في رواية معاوية بن عبد الله قال: سمعت كعبًا، يقول: (أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما)(٣)، وهذا لا يمنع أن يكون الناس قد أعرضوا عنهما كفرا وجحودا وأصابهما التيه حتى استرشدوا إليهما مرة أخرى.

وفي تاريخ الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعِثَ والعرب تتعامل بالدينار الرومي القيصري، والدرهم الفارسي الكسراوي، والدرهم الحميري اليمني، وكانوا يسمون الأول عينا والثاني وَرِقًا، ولعل تلك النقود فرضت نفسها من خلال التجارة والرحلات التجارية التي كان أشهرها رحلتي الشتاء إلى اليمن حيث حمير والصيف إلى الشام حيث بُصْرَى وقد سجلهما القرآن، قال الله تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)(٤)، فوصفهم الله تعالى أنهم قد ألفوا هاتين الرحلتين.

وأما في دولة الإسلام فأول عملة إسلامية صكت كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صكها من غير الذهب والفضة عرفت بالفلوس وجعلها على هيئة الدنانير الرومية ولم يلغ الدنانير والدراهم، وفي زمن الخليفة عبد الملك بن مروان ضربت الدنانير والدراهم الإسلامية لأول مرة ثم توالي بعد ذلك سك النقود وأصبح من مهام الدولة الإسلامية(٥).

ومع اتساع المعاملات التجارية لجأ الناس على إيداع أموالهم في خزائن الصاغة والصيارفة وكان المودعون يحصلون مقابل ذلك على صكوك ورقية، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك اكتفى بها التجار في معاملاتهم وتبادلاتهم التجارية، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية.

---

(١) انظر تاريخ النقود، ص«١١: ١٢».

(٢) سورة يوسف الآية «٢٠».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم « ٣٦٠٤٢».

(٤) سورة قريش.

(٥) تعريب النقود والدواوين، حسان الحلاق ص ٢٤، القاهرة، دار الكتاب المصري ١٩٨٦م.

وقد مرت النقود الورقية بثلاث مراحل: النقود الورقية النائبة، ثم النقود الورقية الوثيقة، ثم النقود الورقيّة الإلزامية، وهذا النوع الأخير هو الشائع اليوم، ولعل بداية تداولها تعود إلى سنة ١٩١٤م حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب، وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب(١)، وأصبحت الدول المعاصرة تعتمد في إصدار عملتها على مدى قوتها الاقتصادية ومدى قدرتها على إنتاج السلع والخدمات وما تمتلكه من العملات الصعبة وما عندها من مخزون ذهبي بل لم يعد الأمر قاصرًا على الذهب وحده بل بإمكان هذه الدول أن تُصدر النقود دون وجود أي غطاء من الذهب كما تفعل معظم الدول اليوم.

ثم ظهرت بعد ذلك النقود المصرفية وهي أوراق تجاريّة تصدرها البنوك كالشيك والكمبيالة والسند الإذني وأصبح الناس يتعاملون بها بدلا من النقود الورقية وإن لم تكن نفودا في ذاتها، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك أن يدفع المبلغ لحامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول هذه الأوراق(٢).

ومع دخول شبكة الإنترنت في حياة الناس وما تبعه من تطور تكنولوجي وتقدّم تقني في مجال الاتصالات وتوسع في المعاملات التجارية وتطوّر الصناعة المصرفية وظهور أساليب جديدة في المبادلات التجارية كالتجارة الإلكترونية حيث أصبح الفرد قادرًا على شراء أي سلعة أو خدمة من أي بلد من بيته عن طريق الإنترنت ازدادت الحاجة إلى إيجاد بديل عن النقود الورقية فظهرت على الساحة الاقتصادية النقود الإلكترونية وكان أوّل ظهور لها في صورة بطاقات الائتمان وبطاقات مسبقة الدفع وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلّي بالتعاون مع شركات عالمية ثم توسعت الشركات العالمية مثل: «فيزا» ، و«ماستر كارد»، و«أميركيان إكسبرس» في تقديم بطاقات الائتمان وهي في حقيقتها نقود ورقية تحملها وسائط إلكترونية.

ثم ظهرت طريقة الدفع الإلكتروني باستخدام طريقة (pay pal) وهي نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت للتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات وهو سهل وآمن، ولا يحتاج المتعامل فيه إلى أن يظهر بياناته المالية مثل: رقم بطاقة الائتمان وتاريخ صلاحيتها ونوعها أو رقم الحساب البنكي كما هي الحال في بطاقات الائتمان لكن لا بد لطرفي العقد أن يفتحا حسابًا في (pay

(١) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ص١٥١، دمشق. دار الفكر ٢٠٠٢/١م. الأوراق النقدية. أحمد حسن ص١٢١.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي ص٦٥، دار النهضة العربية ١٩٨٣م.

pal) لأنها تقوم بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل عملية التحويل بين الحسابين.

وفي عام ٢٠٠٧م ظهرت لأوّل مرّة العملات الافتراضية أو الإلكترونية المشفرة التي يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية وفي مقدمة هذه العملات "البتكوين" (Bitcoin)[١].

المطلب الرابع
نشأة النقود الإلكترونية المشفرة

بدأ التفكير في العملة الافتراضية عام ٢٠٠٧م من قبل مبرمج أطلق على نفسه اسم «ساتوشي ناكاموتو» يقال: إنه يعيش في اليابان، وذلك بطرح فكرة العملة الرقمية المسماة «بيتكوين»، حيث قام في العام التالي ٢٠٠٨م بنشر ورقة بحث بعنوان «البيتكوين نظام عملة الند للند الإلكترونية» طرح فيها فكرة استخدام نقود إلكترونية مشفرة ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط في محاولة منه للاستغناء والابتعاد عن مركزية البنوك ومراقبتها.

وفي عام ٢٠٠٩م قام «ساتوشي» بإنتاج أول عملة «بيتكوين» بطريقة التعدين، وتمت أول عملية تحويل عملات «بيتكوين» من الند للند بين «ساتوشي» وبين «هال فيني» المبرمج الفعلي لنظام «البيتكوين» وتم نشر أول سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان البيتكوين الواحد يبلغ «٠,٠٠١» دولار.

وبدأ انتشار عملة الـ«البيتكوين» في عام ٢٠١٠م حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية وسوق إلكتروني لصرف عملة البيتكوين وتمت أول عملية شراء سلعة بالبيتكوين وهي قطعة بيتزا مقابل ١٠ آلاف بيتكوين، ومن ثم توالت التعاملات لشراء السلع والخدمات أو لتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية.

وبعد ذلك توالت العملات الافتراضية في الظهور والابتكار وعلى سبيل المثال:

١. «الليتكوين» ظهرت في عام ٢٠١١م قام تشارلي لي المهندس السابق لدى شركة جوجل باختراع عملة اسمها (ETC) وظهرت هذه العملة كبديل للبيتكوين ولكنها لم تستطع زحزحة البيتكوين من مكانه.

---

(١) انظر العملات الافتراضية في الميزان ص ٢٢٧.

٢. «بيركوين» ظهرت في عام ٢٠١٢م وتمتاز بزيادة في كفاءة التعدين وتحسين الأمان والضمانات.

٣. «الربيل»: ظهرت في عام ٢٠١٣م واستطاعت أن تحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الرقمية من حيث السيولة.

٤. «داش» ظهرت في يناير ٢٠١٤م حيث قام إيفان دوفيلد بإنتاج عملة (Dash) وهي عملة رقمية تعتبر نسخة أكثر سرية من بتكوين.

٥. «الإيثريوم»: في عام ٢٠١٥م قام المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين باختراع ثاني أشهر وأفضل العملات الرقمية الإلكترونية المشفرة على الإطلاق عملة (Ethereum).

وغير ما ذكر من النقود الإلكترونية المشفرة الكثير والكثير من العملات الإلكترونية المشفرة وتقوم فكرة النقود المشفرة على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص ويعتمد هذا النظام على مبدأين:

الأول: التواقيع الإلكترونية للتحكم في الملكية.

والثاني: منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء، وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند وذلك لحماية البائع[١].

المطلب الخامس

الضوابط الفقهية لاستصدار النقود

تحدث الفقهاء عن هذه المسألة وجعلوا لاستصدار النقود ضوابط محددة حتى لا يسود الظلم ويقع الغش والتلاعب بقيم الأعيان، فمن الضوابط التي تحدث عنها الفقهاء في هذا الباب ما يلي:

الضابط الأول: أن إصدار النقود لا يكون إلا من ولي الأمر أو من يخوله ولي الأمر بفعل ذلك وذلك لأجل أن يحفظ للناس حقوقهم، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم[٢]، وقال الإمام النووي: قال أصحابنا ويكره أيضًا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يُؤْمَنُ فيه الغش والإفساد[٣].

---

(١) العملات الافتراضية في الميزان ص«٢٠٠».

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع، للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد المحسن التركي ٤٥٧/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة عام ٢٠٠٣م.

(٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي، للإمام النووي ٤٩٥/٥، الناشر: دار الفكر بيروت.

والمتأمل لتاريخ النقود يجد أن البشرية قد تتابعت في العمل على أن النقود لا يمكن أن تضرب إلا من جهة السلطان أو من يخوله بذلك.

الضابط الثاني: أن تكون ذات ثبات قيمي نسبي، حتى يتم بها تقدير الأروش وتقييم المتلفات وقيام التجارات، ولهذا قال الفقهاء أصل ما تقدر به الأروش وتقيم به المتلفات الذهب والفضة ولهذا جرى فيهما الربا ووجب فيهما الزكاة وذلك لِمَا جعل الله تعالى فيهما من قيمة في ذواتهما، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن الأثمان هي قيم الأموال ورأس مال التجارات- ويقصد بها الذهب والفضة-، وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كَمَالِ التجارة المعد لها[١]، ويقول السرخسي: وإنما الذهب والفضة خُلِقَا جوهرين لمنفعة التقلب والتصرف[٢].

المطلب السادس

التكييف الفقهي الحالي للنقود الإلكترونية المشفرة

لما كانت هذه النقود الإلكترونية المشفرة ليس لها قيمة ذاتية في نفسها وإنما قيمتها متولدة من جهة العرض والطلب في ذاتها إذ ليس لها أصول تشغيلية وإنما منافعها تتمثل في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل متى ارتفع سعرها، كما أن خطورتها متمثلة في الجهة المنتجة لها فهي جهة مجهولة وأن الدول لم تعتمدها ولم تضمنها فهي بذلك لا تخلو من غرر ظاهر؛ والإسلام حرم الغرر، وفي استخدامها ضرر فاحش حيث صارت طريقًا آمنًا لأصحاب غسيل الأموال وكذا المخترقين للشبكات وأصحاب البرمجيات الخبيثة الطالبين للفدية، والإسلام جاء بتحريم الضرر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، كما أنها ليس لها ثبات قيمي فهي متذبذبة صعودا فاحشا وهوبطا فاحشا في دقائق معلومة فربما اشترى الشخص حال ارتفاع قيمتها ثم إذا أراد أن يبيع فإذا بالسعر قد هبط أضعافا مضاعفة.

وبالرغم من تلك المخاطر إلا أن لها مميزات إيجابية منها:

١. حماية الخصوصية، فالنقود تنتقل من المرسل إلى المستلم دون وسيط وتسجل هذه العملية في سجل موحد من غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل وإنما يذكر في السجل الموحد المفتاح العام للمحفظة الإلكترونية لكل منهما.

---

(١) المغني للعلامة موفق الدين بن قدامة المقدسي ٤٦٧/٢. الناشر: مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

(٢) المبسوط ١٩٢/٢.

(٣) أخرجه الحاكم برقم «٢٣٤٥»، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

٢. رسوم التحويل المنخفضة جدا أو قد تكون معدومة.
٣. توفير الوقت والجهد في تجاوز الحدود الدولية، حيث تتم الصرافة في عملية سريعة لا تتعدى العشر دقائق مهما بلغ حجمها(١).
٤. تسهيل التجارة العالمية، إذ لا تخضع المعاملات التجارية إلى أسعار الصرف أو رسوم المعاملات ونحوها.

لكن رغم ما ذكر من مميزاتها وغير ما ذكر تبقى هذه النقود نقودا خيالية غير محسوسة وهنا تكمن خطورة التعامل بها بالإضافة لما ذكر من الغرر الظاهر والضرر الواقع.

ولقد حث الإسلام على الحفاظ على المال من وجوه متعددة:

أحدها: حرم الإسراف به، حيث قال تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(٢).

ثانيها: حرم التبذير حيث قال سبحانه وتعالى:(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)(٣).

ثالثها: حرم أكل مال الغير بالباطل فقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(٤).

رابعها: حرم دفع المال إلى السفهاء فقال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)(٥).

خامسها: أن الله تعالى جعله قوام الحياة وحرم احتكاره وكنزه فقال: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)(٦)، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(٧).

سادسها: أقام الحد على سرقته فقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٨).

---

(١) www.bitcoin.org
(٢) سورة الأعراف، الآية (٣١).
(٣) سورة الإسراء، الآيتان (٢٦ & ٢٧).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٨).
(٥) سورة النساء، الآية«٥».
(٦) سورة النساء، الآية«٥».
(٧) سورة التوبة، الآية«٣٤».
(٨) سورة المائدة، الآية«٣٨».

سابعها: جعل له حرمة في ذاته فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[١].

وقد اختلف علماء العصر في حكم التعامل بالنقود الإلكترونية المشفرة إلى ثلاثة أقول:

القول الأول: تحريم التعامل بها وهو رأي دار الإفتاء المصرية[٢].

القول الثاني: جواز التعامل بها، وهي الفتوى الصادرة عن منتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي[٣].

القول الثالث: التوقف وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

ولأجل ما سبق فإنه يصعب اعتبار النقود الإلكترونية المشفرة قيمًا للأشياء وأروشًا للجراحات غير أنها تظل سلعة من السلع ما لم يكن لها ضمانا دوليًا وقبولًا عالميا فإذا ضمنت من قبل الدول فإنها حينئذ تكون نقودا معتبرة ويجوز التعامل بها لعدم الغرر فيها حينئذ، أما مع عدم ضمانها من الدول وكذا مع اعتبارها سلعة من السلع فإنها تظل محفوفة بالمخاطر والإسلام يحرم ارتكاب تلك المخاطر لأنه نوع من القمار قال الله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[٤].

المطلب السابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية المشفرة

إن النقود الإلكترونية المشفرة وإن لم نَرَ في الحال صحة اعتبارها نقودا وإنما هي سلعة من السلع فإنه يترتب عليها أحكامٌ:

أولًا: وجوب الزكاة فيها بشروط الزكاة، لأنها من عروض التجارة، لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[٥]، قال مجاهد: نزلت في التجارة، ويقدر نصابها ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة قياسًا على العملة الورقية التي قرر فيها المجمع الفقهي

---

(١) رواه البخاري، رقم (٢٤٨٠).

(٢) فتاوى الأستاذ الدكتور شوقي علام رقم (٤٢٠٥) تداول عملة البكتوين والتعامل بها على فتاوى دار الإفتاء http://cuts2.com/bVZNn

(٣) https://iefpedia.com/arab/?p=40129

(٤) سورة المائدة، الآيتان(٩٠، ٩١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

التابع لرابطة العالم الإسلامي بأن نصابها هو بلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة[١].

ثانيًا: يحرم إخراج الزكاة بها بدلا عن النقد، لعدم وقوعها موقعها ولما يَحُفُّ ذلك من المخاطر والضرر البالغ والغرر الظاهر والإسلام حرم كل ذلك.

ثالثًا: جريان الربا فيها بعلة الثمنية قياس شبه على الذهب والفضة، لأنها صُنِعَتْ لِلثَّمَنِيَّةِ واستخدمت كذلك وإن لم يتم الاعتراف بقيمتها.

رابعًا: أن حرزها محافظها، إذ من المعلوم أن حرز كل شيء بحسبه، وحرز هذه السلعة محافظها، فإذا سرقت من محافظها بالاختراق أو بسرقة الآلآت الإلكترونية من هاتف أو حاسوب وتم تحويل هذه النقود من محافظها إلى محافظ أخرى، فإن هذا العمل سرقة تقام لأجله الحد إذا بلغ المسروق منها نصاب السرقة وهو ربع الدينار وهو ما يعادل جرامًا ذهبيا صافيا وثمن الجرام.

خامسًا: لا يصح الرهن بها ولا يقع، لأن المقصود من الرهن تسليم عين إلى المقرِض ليضمن سداد المقترض، والنقود الإلكترونية المشفرة ليست عينًا محسوسة ولأنها محفوفة المخاطر كما بينا سابقًا مما يجعلها غير صالحة لأن تكون رهنا في مقابل الدين.

سادسًا: لا يجوز أن تكون هذه النقود محلا للمضاربة، لأنها لم تُقْبَلْ أثمانًا للأشياء وأروشًا للجراحات كما بينا سابقًا فلم يصح أن تكون رأسًا للمضاربات.

سابعًا: لا يصح الوقف بها ويحرم تبديل أموال الوقف بها لما يحفها من الضرر المخوف الذي من شأنه يعود على الوقف بالضرر والضياع.

الخاتمة

يُخْتَتَمُ البحث بذكر نتائج مطالبه كالتالي:

أولًا: يرى الفقه أن أصل النقد الذهب والفضة لأنهما المعدنان اللذان يحافظان على قيمتهما من العهد الأول للبشرية.

ثانيًا: يمكن لغير الذهب أن يكون نقدا بشرط تَقَبُّلِ الدُّوَلِ له وثبات قيمَتِهِ نِسْبِيًّا.

ثالثًا: أن ضرب النقود وظيفة سيادية للدول.

رابعًا: أن أهمية النقود تتمثل في كونها قيمًا للأشياء وأصلَ التجارات ومقاديرا للأروش والجراحات وبها يقع أداء فريضة الزكاة في بعض أفرادها.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ.

خامسًا: في مصنف ابن أبي شيبة عن كعب الأحبار أن أول من ضرب الدينار والدرهم هو آدم عليه السلام، وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما، وورد في القرآن وجود الدراهم في عهد نبي الله يوسف عليه السلام.

سادسًا: بدأ التفكير بالنقد الإلكتروني المشفر عام ٢٠٠٧م من قبل مبرمجٍ أطلق على نفسه اسم «ساتوشي ناكاموتو» وأول إنتاج لها كان عام ٢٠٠٩م وأول شراء بها كان عام ٢٠١٠م.

سابعًا: ما دام أن النقد الإلكتروني المشفر لم تصدره الدول ولم تعترف به حتى الآن فيحرم الاعتماد عليه وطلبه لما فيه من الغرر والضرر اللذين حرمهما الإسلام، فإذا اعترفت به الدول وضمنته عُدَّ حينئذ نقدا تقوم به السلع وتقدر به الأروش.

ثامنًا: تتعلق بالنقد الإلكتروني المشفر أحكام فقهية:

أحدها: وجوب الزكاة فيه لما فيه من النقدية كونه محفظة للنقد أو لأنه عرضٌ وسلعةٌ مرغوبٌ فيها.

ثانيها: يحرم إخراج الزكاة به لعدم الاعتراف بنقديته ولما فيه من الضرر والغرر.

ثالثها: جريان الربا فيه بعلة الثمنية لأنه محفظة للنقد أو لأنه صُنِعَ للثمنية واستخدم بهذا المعنى عند من يمتلكه.

رابعها: أن حرز هذا النقد الإلكتروني المشفر محفظته الإلكترونية ورقمها السري الخاص بها، فاختراق تلك المحافظ وأخذ هذه الأموال منها يُعَدُّ سرقة تقطع يد فاعلها بشروط القطع المعروفة.

خامسًا: لا يصح الرهن به ولا يقع به، لأن المقصود من الرهن تسليم عين إلى المقرِض ليضمن سداد المقترض، وليس النقد الإلكتروني المشفر كذلك.

سادسًا: لا يجوز أن يكون النقد الإلكتروني المشفر محلا للمضاربة لأنه لم يُقْبَلْ أثمانًا للأشياء ولم يعترف بنقديته.

سابعًا: لا يصح الوقف بالنقد الإلكتروني المشفر ويحرم تبديل أموال الوقف به لما يحفه من الضرر المخوف.

المصادر والمراجع:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الناشر: وحدة البحوث والدراسات العلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة، د. نجلاء المتولي الشحات المرساوي، مجلة الزهراء العدد ٣١ أكتوبر ٢٠٢١م.
- تاريخ النقود الإسلامية، تأليف السيد موسى الحسيني المازندراني، الناشر: دار العلوم- بيروت ط٣/١٩٨٨م.
- التجديد في هندسة العملات الرقمية، د. رياض منصور الخليفي، الناشر: المؤلف ط١/٢٠٢١م.
- تعريب النقود والدواوين، د. حسان الحلاق، الناشر: دار الكتاب المصري مصر ١٩٨٦م.
- التعريفات الفقهية، تأليف محمد البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٣م.
- العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ٢٠١٩م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع، للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة عام ٢٠٠٣م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ.
- المبسوط، تأليف: شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٩٩٣م.
- المجموع شرح مهذب الشيرازي، للإمام محي الدين النووي، الناشر: دار الفكر بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ١/١٩٩٠م.
- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض ط١/ ١٤٠٩هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق ط١/٢٠٠٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد، الناشر: عالم الكتب ط١/٢٠٠٨م.

- المعجم الوسيط، مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة عام ١٩٦٨م.
- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية عام ١٩٨٣م.
- *www.bitcoin.org*
- *http://cuts2.com/bVZNn*
- *https://iefpedia.com/arab/?p=40129*
- *https://iefpedia.com/arab/?p=40129*
- *http://cuts2.com/bVZNn*